

قواعد التحكم المعجل

سارية المفعول ابتداء من فاتح يناير 2022

مركز ميزان للتحكيم

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء - المغرب

www.mizan-adr.com

ملاحظة: اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية لقواعد ميزان 2022. في حالة وجود أي تناقض أو تضارب بين النسخة الفرنسية من هذه القواعد وأي لغة أخرى لها، فإن النسخة الفرنسية هي التي تطبق.

ديباجة

مركز ميزان للتحكيم والوساطة ("المركز" أو "ميزان") مؤسسة مستقلة تدير مساطر التحكيم وفقا لقواعد التحكيم المعجل في ميزان ("القواعد").

مسطرة التحكيم المعجلة لدى ميزان هي شكل من أشكال التحكيم تهدف إلى تسيير إجراءات التحكيم في آجال قصيرة وبأقل تكلفة.

وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد القواعد على عدد من التدابير تركز أساسا على تأليف هيئة التحكيم في مسطرة التحكيم المعجل من محكم وحيد، وكذا تحديد آجال مسطرية صارمة للأطراف وللهيئة أو حتى إمكانية تحديد لطبيعة و عدد تبادل الوثائق و المذكرات و المناقشات الشفوية التي يجوز للأطراف تقديمها.

تتم إدارة إجراءات التحكيم من قبل محكمة التحكيم بميزان ("الهيئة") بمساعدة الأمانة العامة ("الأمانة") تحت إدارة أمينها العام والتي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي بميزان¹.

¹ النظام الداخلي لميزان مرفق بهذه القواعد.

بند التحكيم المعجل النموذجي لميزان

يوصي المركز الأطراف الراغبة في اللجوء إلى التحكيم المعجل لميزان وفقاً للقواعد بإدراج في عقودهم البند النموذجي التالي:

« يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بشكل نهائي عن طريق التحكيم المعجل لميزان وفقاً لقواعد التحكيم المعجل لمركز التحكيم و الوساطة ميزان بواسطة محكم وحيد يتم تعيينه وفقاً لهذه القواعد.

مقر التحكيم هو [المدينة و / أو البلد]

مكان التحكيم هو [...]

لغة التحكيم هي اللغة [...].»

جدول المحتويات

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق التطبيق

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

المادة 3: طلب التحكيم

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

المادة 5: التمثيل والمساعدة

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان

القسم الثاني – تشكيل هيئة التحكيم

المادة 7: عدد المحكمين

المادة 8: تعيين المحكم

المادة 9: إفصاحات المحكم

المادة 10: تجريح المحكم

المادة 11: مسطرة الاعتراض على المحكم

المادة 12: استبدال المحكم

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم

المادة 14: تحديد المسؤولية

القسم الثالث – مسطرة التحكيم

المادة 15: أحكام عامة

المادة 16: مقر التحكيم

المادة 17: لغة المسطرة

المادة 18: مقال التحكيم

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

المادة 21: الآجال

المادة 22: الاثبات

المادة 23: جلسات الاستماع

المادة 24: الإهمال والتقصير

المادة 25: اختتام المناقشة

القسم الرابع – الحكم التحكيمي

المادة 26: الأحكام و القرارات

المادة 27: شكل حكم التحكيم وأثره

المادة 28: القانون المنطبق، وقواعد الانصاف

المادة 29: التسوية و غيرها من أسباب انهاء المسطرة

المادة 30: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

المادة 31: تصحيح حكم التحكيم

المادة 32: حكم التحكيم الإضافي

القسم الخامس – مصاريف التحكيم

المادة 33: تعريف المصاريف

المادة 34: مصاريف التسجيل

المادة 35: المصاريف الإدارية

المادة 36: أتعاب ومصاريف المحكمين

المادة 37: تقسيم المصاريف

المادة 38: توفير الرسوم

المادة 39: الضريبة على القيمة المضافة

القسم السادس – مختلفات

المادة 40: قاعدة عامة

المادة 41: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

المادة 42: ملحقات القواعد

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية

الملحق 2: أتعاب المحكمين

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

الملحق 4: الشروط العامة للاستعمال

القسم الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق التطبيق

1. إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم المعجل بمقتضى هذه القواعد، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، مع ما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات في الحدود المسموح بها طبقاً لهذه القواعد.
2. عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد، فإنهم يلتزمون بالقواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفقوا على الالتزام بالقواعد المعمول بها في تاريخ اتفاق التحكيم الرابط بينهما.
3. تنظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، تكون الأولوية عندئذ بذلك الحكم.

4. تطبيق القواعد في حالة:

- أ- اتفاق صريح بين الأطراف ضمنته اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم؛ و
- ب- بقيمة النزاع المصرح بها أصليا من قبل المدعي لا تتجاوز (10.000.000) درهم أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وفق السعر الرسمي لبنك المغرب، بغض النظر عن أي دعوى مقابلة يقدمها المدعى عليه جوابا على الطلب وفقا للمادة 4 من القواعد؛ أو
- ت- اتفاق الأطراف على تطبيق القواعد، بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

5. لا تطبق القواعد في حالة:

- أ- اتفاق الأطراف في اتفاقية التحكيم على استبعاد تطبيق القواعد؛ أو
- ب- أصدرت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم، قرارا يفيد بأنه من غير الملائم تطبيق القواعد، بحكم الظروف الاستثنائية و طبيعة النزاع؛ أو
- ت- إقرار هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد الاستماع إلى الأطراف وإلى المحكمة، بأنه من غير الملائم تطبيق القواعد، بحكم الظروف ونوعية النزاع.

6. يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحكيم، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد استشارة هيئة التحكيم وأطراف النزاع، أن تقرر عدم سيران القواعد على النزاع.

7. في حالة ما لم تعد القواعد تسري على التحكيم بموجب الفقرات 5 و6 السالف ذكرهما، يبقى النزاع قائم أمام هيئة التحكيم وتطبق عليه قواعد التحكيم المعجل لدى ميزان².

8. تعمل هيئة التحكيم على تسير المسطرة على وجه السرعة، مع الأخذ في الاعتبار اتفاق الأطراف على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى التحكيم المعجل ووفقاً للآجال المنصوص عليها في القواعد.

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

1. يجوز إرسال التبليغات، بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك.

2. إذا عين أحد الأطراف عنواناً عادياً أو الكترونياً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سلم أي إشعار أو تبليغ إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تسلّم إذا سلم على هذا النحو.

² يمكن الحصول على القواعد بالولوج إلى الموقع الإلكتروني:
<https://mizan-adr.com/reglements/>

3. إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي اشعار:

أ- قد تسلم إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً؛ أو

ب- في حكم المتسلم إذا سلم في مقر عمل المرسل إليه أو المحل المختار أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي أو عنوانه الإلكتروني.

4. إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم بشكل صحيح إذا تم ارساله بالوسيلة المناسبة إلى أحد العناوين المشار إليها في الفقرة 3-ب.

5. يعتبر الاشعار قد تسلم يوم تسليمه وفق الفقرة 2، 3 او 4، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة 4 أعلاه.

6. لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم الاشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله أو في أي مكان اخر تم الاشعار فيه، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

المادة 3: طلب التحكيم

1. يجب على كل طرف يبادر باللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد ("المدعي") إرسال طلب التحكيم ("الطلب") إلى الأمانة العامة.
2. تعتبر مسطرة التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه أو المطلوب في التحكيم الإشعار بالتحكيم من قبل الأمانة العامة.
3. يتضمن الطلب ما يلي:

أ- المطالبة بإحالة النزاع على مسطرة التحكيم المعجل؛

ب- أسماء الأطراف وتسمياتهم وصفاتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم؛

ت- الاسم الكامل والعنوان ومعلومات الاتصال لأي شخص يمثل المدعي في التحكيم؛

ث- تحديدا لاتفاق التحكيم المستظهر به، سواء في شكل بند تحكيم أو أي إشارة إلى قواعد تحكيم ميزان أو عقد تحكيم؛

ج- تحديدا لأي عقد أو وثيقة قانونية أخرى نشأ عنه النزاع أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

ح- وصفا موجزا للدعوى وبيانا بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد؛

خ- موضوع الطلب وأساسه؛ و
د- اقتراحا بشأن لغة التحكيم ومقره والقواعد
القانونية الواجب تطبيقها في النزاع. يقدم
المدعي هذه المؤشرات في حالة عدم الاتفاق
عليها في اتفاقية التحكيم.

4. يجب أن يكون الطلب مصحوبا على الأقل بالوثائق
التالية:

أ- إثبات دفع رسوم التسجيل المحددة في
القواعد؛ و
ب- نسخة من اتفاق التحكيم الذي يكون إما
محتوى شرط التحكيم المدرج في العقد موضوع
النزاع، أو النص الكامل لعقد التحكيم المبرمة
بعد نشوء النزاع.

5. إذا خالف المدعي احدى متطلبات هذه المادة، يجوز
للأمانة العامة أن تطلب منه الاستدراك داخل المهلة
التي تحددها. عند انقضاء المهلة وباستثناء التمديد
الممنوح من قبل الأمانة العامة، يتم التشطيب على
الملف دون المساس بالحق في إعادة تقديم نفس
الطلبات، في وقت لاحق وفي إطار طلب جديد.

6. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف
يتعلق بمدى كفاية وجدية الطلب كما هو مذكور في
الاشعار بالتحكيم. يتم حل هذا الخلاف دون تأخير
وبشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

1. في غضون 15 يوما من تاريخ استلام الطلب، يجب على المدعى عليه أو المطلوب في التحكيم تقديم جوابه ("الجواب")، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- أ- اسمه وتسميته وصفته ومعلومات الاتصال الخاصة به؛
- ب- الاسم الكامل وعنوان وتفاصيل الاتصال لأي شخص يمثل المدعى عليه في التحكيم؛
- ت- جواب على المعلومات الواردة في الطلب، عملا بالمادة 3.

2. يجوز أن يتضمن الجواب أيضا ما يلي:

- أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستتشكل بمقتضى هذه القواعد؛
- ب- وصفا للدعاوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة إن وجدت و يتضمن حسب مقتضى الحال، بيانا بالمبالغ ذات الصلة و موضوعها وأساسها.

3. يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعى عليه أجلا إضافيا لتقديم الجواب دون أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوما إضافية.

4. إذا خالف المدعى عليه إحدى متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب منه الاستجابة دون تأخير.

5. ترسل الأمانة العامة نسخة من الجواب إلى الطرف أو إلى جميع الأطراف الأخرى.

6. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه جوابا على الطلب أو إرساله جوابا ناقصا أو تأخره في الجواب عليه. عدم جواب للمدعى عليه أو النقص في الجواب أو الجواب المتأخر يتم الحسم فيه بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 5: التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره.

يجوز لهيئة التحكيم وكذلك للأمانة العامة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التوكيل الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي يقررونه.

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان

محكمة التحكيم هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تسيير مساطر التحكيم الخاضعة للقواعد، ولها

السلطات الواسعة لضمان السير الملائم لمسطرة التحكيم.

بالموافقة على التحكيم طبقاً للقواعد، يوافق الأطراف على إدارة مسطرة التحكيم من قبل محكمة التحكيم.

القسم الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 7: عدد المحكمين

بالرغم من أي اتفاق مخالف بين الأطراف، يعين محكم وحيد.

المادة 8: تعيين المحكمين

1. يمكن للأطراف اقتراح المحكم الوحيد في غضون الأجل الذي تحدده الأمانة العامة. في حالة عدم اقتراح المحكم، تعيينه المحكمة في أقرب وقت ممكن.

2. يجوز للأطراف اقتراح المحكم الوحيد من خلال قائمة المحكمين المعروضة عليهم.

3. إذا اتفقت الأطراف على إحالة النزاع على محكم غير مدرج في قائمة المحكمين المقترحة من مطرف ميزان، وجب على الأطراف إشعار الأمانة العامة فوراً

بيانات الاتصال بالمحكم المقترح للحصول على موافقة المحكمة.

4. يجب أن توافق المحكمة على المحكم المقترح خارج قائمة المحكمون المعروضة وينبغي على هذا المحكم أن ينضم إلى الشروط العامة للاستعمال والقواعد.

المادة 9: إفصاحات المحكم

1. عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، يفصح ذلك الشخص عن أية حالة من حالات عدم الاهلية أو الحياد وكذلك أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً مشروعة بشأن حياده أو استقلاليتته، وعلى وجه الخصوص:

أ- إذا صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية؛

ب- إذا كانت له أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

ت- إذا كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجته وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

- ث- إذا كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- ج- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- ح- إذا سبق أن خصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- خ- إذا تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- د- إذا كانت توجد علاقة تبعية بينه أو زوجه أو أصوله أو فروعهم وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعهم؛ أو
- ذ- إذا كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

2. يفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال مسطرة التحكيم للأطراف وللأمانة العامة دون تأخير عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

3. لا يكون تعيين المحكم نهائياً حتى يقبل هذا الأخير مهمته. يجب على المحكم المعين أن يقدم، في غضون (7) أيام من تاريخ إشعاره بتعيينه، إقراراً كتابياً مؤرخاً وموقعاً يؤكد حياده، استقلالته واطاحته.

المادة 10: تجريح المحكم

1. يجوز تجريح المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاليته.
2. لا يجوز لأي طرف أن يجرح المحكم إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.
3. في حالة عدم قيام المحكم بمهامه أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري المسطرة المتعلقة باستبدال المحكم المنصوص عليها في المادة 12.

المادة 11: مسطرة تجريح المحكم

1. يرسل الطرف الذي يعترم تجريح أي محكم طلبا مكتوبا بتجريحه للأمانة العامة في غضون (7) أيام من تبليغه بتعيين المحكم المجرح، أو في غضون (7) أيام من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه. يجب أن يحدد الاشعار أسباب التجريح.
2. ترسل الأمانة العامة الاشعار التجريح إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم الذي تم تجريحه.
3. إذا تقدم أحد الأطراف على تجريح أي محكم، جاز لكل طرف أن يوافق على ذلك التجريح. ويجوز أيضا للمحكم بعد تجريحه، أن يتنحى عن النظر في

الدعوى. ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها التجريح.

4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على التجريح أو لم يتنح المحكم الذي تم تجريحه في غضون (7) أيام من تاريخ الاشعار بالتجريح، جاز للطرف المجرح أن يواصل مسطرة التجريح. وعليه، تقوم المحكمة بدراسة طلب التجريح وتبت فيه بشكل نهائي.

المادة 12: استبدال المحكم

تعين أو تختار المحكمة محكم بديل متى لزم تعيينه أثناء سير مسطرة التحكيم.

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم

1. في حال استبدال المحكم، تستأنف المسطرة عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم والمحكمة خلاف ذلك.

2. خلال فترة عدم وجود هيئة التحكيم، يتم تأجيل المهل والحدود الزمنية للمسطرة إلى تاريخ الاستئناف الذي تم إخطاره للأطراف من قبل الأمانة العامة.

المادة 14: تحديد المسؤولية

1. باستثناء الخطأ المتعمد أو الجسيم، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المطبق،

عن أي ادعاء على المحكمين والمركز وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.

2. كما أن هيئة التحكيم تمارس وظائفها في استقلال تام تجاه المركز وأجهزته.

القسم الثالث

مسطرة التحكيم

المادة 15: أحكام عامة

1. مع مراعاة أحكام هذه يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من المسطرة، فرصة معقولة للمطالبة بحقوقه و عرض وسائل دفاعه. في إطار صلاحياتها التقديرية، تسيّر هيئة التحكيم المسطرة على نحو يتفادى الابطاء والانفاق بلا داع، وتصهر على إيجاد حل منصف و فعال لتسوية النزاع بين الأطراف.

2. يجب على هيئة التحكيم أن تثبت بأمر مستقل بشأن اختصاصها وصحة اتفاقية التحكيم قبل أي نقاش في موضوع النزاع. يجب اثاره الدفع بعدم الاختصاص

أو بصفة اتفاقية التحكيم من قبل الأطراف على أبعاد تقدير في تاريخ تقديم الجواب.

3. تضع هيئة التحكيم وثيقة المهمة والجدول الزمني المؤقت للتحكيم في غضون (15) يوم من تاريخ تشكيلها. ويجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

4. يوقع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة المهمة وعلى الجدول الزمني المؤقت للتحكيم. تصهر الأمانة العامة على أن يتم توقيع كل من الوثائق المذكورة اعلاه من قبل كل من الأطراف وهيئة التحكيم في وثيقة واحدة.

5. في حالة نشوء خلاف بين الأطراف حول مضمون وثيقة المهمة، يجوز لهيئة التحكيم، وفقا لسلطتها التقديرية، أن تتخذ أي اجراء تراه ضروريا لضمان حسن سير مسطرة التحكيم.

6. يجوز لهيئة التحكيم وفقا لسلطتها التقديرية و في حدود أحكام وثيقة المهمة و الجدول الزمني، أن تتخذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك منع طلبات الادلاء بالوثائق أو الحد من عددها وطولها ومضمونها ومضمون التصريحات الكتابية - بما في ذلك شهادة الشهود وتصريحات الخبراء -.

7. بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، وفي حالة لم يتم تقديم أي طلب عقد جلسة بعد، يجوز لهيئة التحكيم، في حدود أحكام وثيقة المهمة والجدول الزمني، أن تقرر عدم انعقاد جلسات الاستماع.

8. لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة من قبل الأطراف و هيئة التحكيم إلا بموافقة هذه الأخيرة و التي تأخذ في الاعتبار، نوعية الطلبات الجديدة، حالة تقدم المسطرة والظروف المحيطة، وكذا العواقب المترتبة من حيث المصاريف .

المادة 16: مقر التحكيم

إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مقر التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مقر التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. هذا و ان قانون التحكيم المعمول به هو قانون مقر التحكيم المختار من قبل الأطراف أو الذي تحدده هيئة التحكيم.

المادة 17: لغة المسطرة

1. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف فيما يتعلق باستعمال أحد اللغات المشار إليها أعلاه، تحدد المحكمة في أقرب وقت ممكن لغة المسطرة المختارة في إحدى اللغات الثلاث المذكورة أعلاه. ويسري هذا التحديد على مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم وأي مذكرات كتابية أخرى

وكذلك على اللغة التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية.

2. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون الوثائق مرفقة مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم، وكل الوثائق أو المستندات التكميلية التي تم عرضها أثناء المسطرة بلغتها الأصلية مشفوعة بترجمة إلى اللغة التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها المحكمة.

المادة 18: مقال التحكيم

1. يرسل المدعي مقال التحكيم كتابة إلى الهيئة التحكيمية والمدعى عليه (م) وباقي الأطراف الأخرى ان وجدوا والأمانة داخل الآجال المحددة من قبل الهيئة التحكيمية.

2. يتضمن مقال التحكيم التفاصيل التالية:

- أ- الأسماء، التسميات، الصفة وتفاصيل الاتصال بالأطراف وممثلهم؛
- ب- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛
- ت- نقاط الخلاف؛
- ث- موضوع الطلب؛ و
- ج- والأسس أو الحجج القانونية والواقعية المؤيدة للدعوى.

3. ترفق بمقال التحكيم نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

1. يرسل المدعى عليه تعقيبه على مقال التحكيم كتابة إلى هيئة التحكيم و إلى المدعي و باقي الأطراف الأخرى إن وجدوا و كذلك للأمانة العامة في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم.

2. يدرج في بيان الدفاع رد على النقط المذكورة في البنود (أ) إلى (ج) من مقال التحكيم (الفقرة 2 من المادة 18). وينبغي قدر الإمكان، أن يشفع التعقيب على مقال التحكيم بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه أو أن يتضمن إشارات إليها.

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم ماهية الوثائق المكتوبة الأخرى، إلى جانب مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك الوثائق.

المادة 21: الآجال

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم الوثائق المكتوبة (بما فيها مقال التحكيم والتعقيب) خمسة عشر (15) يوما. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك.

المادة 22: الإثبات

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
2. يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود أو الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية. ويجوز للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعد هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
3. تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة والشهادة والخبرة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

المادة 23: جلسات الاستماع

1. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة العامة قبل (15) يوم على الأقل، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها.
2. يجوز الاستماع إلى الشهود والخبراء إن وجدوا وفق الشروط التي تحددها هيئة التحكيم.
3. تعقد جلسات الاستماع داخل أبواب مغلقة، إلا إذا رفض الأطراف ذلك. يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد أو كل الشهود أو الخبراء أن ينسحبوا خلال شهادة باقي الشهود أو الخبراء.

4. يمكن لهيئة التحكيم ان تقرر استجواب الشهود والخبراء بواسطة وسائل الاتصال المرئي التي لا تستدعي حضورهم الفعلي لجلسة الاستماع(الاتصال بالفيديو)

المادة 24: الإهمال والتقصير

1. في غضون الآجال التي تحددها هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، ودون ابداء عذر مقبول:

أ- إذا قصر المدعي في تقديم مقال التحكيم، أصدرت الهيئة بعد اشعار الأمانة العامة أمرا بإنهاء مسطرة التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛

ب- إذا قصر المدعي عليه في تقديم الجواب على طلب التحكيم أو التعقيب على مقال التحكيم، أصدرت أمرا باستمرار مسطرة التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي. وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المدعي في تقديم دفاعه ردا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.

2. إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون

إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل مسطرة التحكيم.

3. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم بناء على الأدلة المطروحة أمامها.

4. إذا قصر الطرف الذي صدر في حقه أمر بتقديم مستندات معينة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تتوصل إلى الاستنتاجات التي تراها مناسبة.

المادة 25: اختتام المناقشات

1. تختتم المناقشات في التاريخ المحدد في وثيقة المهمة.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح المناقشات في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية والكل مع احترام مقتضيات وثيقة المهمة.

القسم الرابع

الحكم التحكيمي

المادة 26: الأحكام والقرارات

1. تصدر هيئة التحكيم حكمها في غضون (3) ثلاث أشهر على الأكثر، اعتباراً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم، إذا وجدت ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الأجل المحدد وفقاً للفقرة 1. لا يتجاوز أجل تمديد المسطرة ثلاث (3) أشهر إضافية للأجل المحدد وفقاً للفقرة 1.

المادة 27: شكل حكم التحكيم وأثره

1. حكم التحكيم الذي وافقت عليه المحكمة مسبقاً في غضون فترة زمنية معقولة، يتم إصداره كتابة وارساله إلى الأطراف. يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف. تقوم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير.
2. على هيئة التحكيم أن تعلق حكمها، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.

3. مع مراعاة مقتضيات قانون التحكيم المعمول به والسايرى على النزاع، يتضمن حكم التحكيم على الأقل المعطيات التالية:

- أ- الإشارة إلى اتفاقية التحكيم؛
- ب- بيان موجزا للوقائع، و ادعاءات الأطراف و وسائل كل منهما و الوثائق التي قدمها الأطراف؛
- ت- نطق النزاع التي تمت تسويتها بمقتضى حكم التحكيم؛
- ث- منطوق الحكم التحكيم البات في نطق النزاع؛
- ج- اسم و جنسية و صفة و عنوان المحكم الذي أصدر حكم التحكيم؛
- ح- تاريخ حكم التحكيم و مكان صدوره؛
- خ- أسماء الأطراف أو تسمياتهم وكذا موطنهم أو مقرهم الرئيسي. وإن وجد اسم الدفاع أو أي شخص مثل أو ساعد الأطراف؛ و
- د- مقر التحكيم على النحو المحدد في وثيقة المهمة.

4. يتم التوقيع على حكم التحكيم و التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة منه من قبل المحكم.

5. لا يجوز فصح حكم التحكيم علنا الا بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو

المطالبة به أو في سياق مسطرة قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

6. ترسل هيئة التحكيم نسخة من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكم إلى كل من الأطراف و الأمانة العامة.

المادة 28: القانون المنطبق وقواعد الانصاف

1. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القواعد الأكثر اتصالاً بالنزاع.

2. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها ذلك صراحة.

3. في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقاً لمقتضيات العقد المتصل بالنزاع وتراعى في ذلك الأعراف التجارية الوطنية أو الدولية السارية على المعاملة.

المادة 29: التسوية وغيرها من أسباب انتهاء المسطرة

1. إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء مسطرة التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة

على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل هذا القرار.

2. إذا أصبح الاستمرار في مسطرة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير مذكور في الفقرة 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف والأمانة العامة بعزمها على إصدار أمر بإنهاء المسطرة. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.

3. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة نسخة ممهورة بتوقيعها من الأمر بإنهاء مسطرة التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في المادة 27.

المادة 30: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، إعطاء تفسير أو تأويل لحكم التحكيم.

2. إذا رأت الهيئة التحكيمية أن الطلب له ما يبرره، يعطى التفسير أو التأويل كتابة في غضون ثلاثون

(30) يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير أو التأويل جزءا من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام المادة 27.

المادة 31: تصحيح حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب له ما يبرره، أجرت التصحيح في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3. تجرى تلك التصحيحات كتابة وتشكل جزءا من قرار التحكيم وتسري عليها أحكام المادة 27.

المادة 32: حكم التحكيم الإضافي

1. يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم، في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء المسطرة أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، أن

تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافيا بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء مسطرة التحكيم.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافي من تلقاء نفسها في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إرسال حكم التحكيم

3. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم، أو حكم تحكيم إضافي، له ما يبرره، أصدرت حكمها أو أكملته في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد بإعتدال المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونهما.

4. في حال إصدار حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافي تسري أحكام المادة 27.

القسم الخامس

مصاريف التحكيم

المادة 33: تعريف المصاريف

1. تحدد المحكمة مصاريف التحكيم أثناء سريان المسطرة.

2. لا يشمل تعبير "المصاريف" إلا ما يلي:

- أ- رسوم التسجيل على النحو المحدد في المادة 34 من القواعد؛
- ب- المصاريف الإدارية المحددة وفقا لملحق القواعد؛
- ت- أتعاب هيئة التحكيم المحددة وفقا لملحق القواعد؛
- ث- ما تتكبده هيئة التحكيم من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛
- ج- ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من مصاريف معقولة؛ و
- ح- ما يتكبده الأطراف من مصاريف قانونية و مصاريف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك المصاريف معقول.

3. فيما يتعلق بتفسير أي حكم تحكيمي أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد 30 إلى 32، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالمصاريف المشار إليها في الفقرة 2، ولكن بدون أتعاب إضافية.

4. في حالة صدور أمر بإنهاء المسطرة من قبل هيئة التحكيم، يتعين على المحكمة تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وفقا لتقديرها، مع مراعاة تاريخ إنهاء المسطرة التي تقررها هيئة التحكيم والعمل

الذي قدمته هيئة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.

5. أي مبلغ يدفع الأطراف مخصص لمصاريف التحكيم ويتجاوز مجموع مصاريف التحكيم التي حددتها المحكمة وفقا للفقرة أعلاه يتم إرجاعه إلى الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي سبق دفعها.

المادة 34: رسوم التسجيل

1. عند تقديم الطلب، يجب على المدعي دفع رسوم التسجيل بمبلغ قدره (9500) تسعة آلاف وخمس مئة درهم مغربي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.
2. الرسوم المؤداة غير قابلة للاسترداد ويتم تقييدها لفائدة المدعي في إطار نصيبه المخصص لمصاريف التحكيم.
3. لا يتم تسجيل الملف من قبل المركز إذا لم يتم دفع رسوم التسجيل وقت تقديم الطلب.

المادة 35: المصاريف الإدارية

1. يتم تحديد المصاريف الإدارية وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملاحق القواعد.
2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة و طلبات المقاصة.

3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه يقين، تحدد المحكمة المصاريف الإدارية وفقا لتقديرها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

4. في حال وجود ظروف استثنائية، يجوز للمركز عدم التقيد عن المبالغ المبينة في ملحق القواعد.

5. يمكن الزيادة في المصاريف الإدارية اذا تم تزويد الأطراف والمحكمين بمكاتب ميزان من أجل عقد جلسات الاستماع أو جلسات عمل.

المادة 36: أتعاب ونفقات المحكمين

1. يتم تحديد مبلغ أتعاب هيئة التحكيم وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملحق القواعد.

2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة وطلبات المقاصة.

3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه اليقين، تحدد المحكمة وفقا لتقديرها أتعاب هيئة التحكيم، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

4. يحق لهيئة التحكيم الحصول فقط على الأتعاب المحددة وفقا لملحق القواعد، والتي تعتبر مصادق عليها من قبل المحكم عند قبول مهمته. يعتبر

تحديد المحكمة لأتعب هيئة التحكيم وفقا لمحلل القواعد نهائيا وقد لا يخضع للمراجعة.

5. المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه وفقا للقواعد لا يحق له الحصول على الأتعاب. ويجب على المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه أن يعرض ميزان عن أي أتعاب جزئية يكون قد اقتضاها أثناء المسطرة.

6. يجب أن تضمن هيئة التحكيم الامتثال الصارم للالتزاماتها الأخلاقية المتعلقة بحيادها ونزاهتها وشفافيتها في علاقتها بالأطراف. وبالتالي، يجب ألا يدخل المحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الأطراف أو ممثليهم، في اتفاقيات تتعلق بأعباه أو مصاريف التحكيم، ويجب ألا يقبل، تحت أي ظرف من الظروف الهدايا أو الامتيازات، بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد الأطراف أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء مسطرة التحكيم أو أثناء سيرها أو بعده.

المادة 37 : تقسيم المصاريف

1. تكون مصاريف التحكيم من حيث المنطق على حساب الطرف أو الأطراف خاسرة المسطرة. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم توزيعها بين الأطراف، حسب الحد الذي تراه مناسبا في ظروف القضية.

2. تحدد هيئة التحكيم في القرار النهائي، أو إذا رأت ذلك مناسبا، في أي قرار تحكيم آخر، المبلغ الذي قد

يتعين على أحد الأطراف دفعه لطرف آخر نتيجة قرار التقسيم.

المادة 38: توفير الرسوم

1. بمجرد استلام الجواب، يتعين على المحكمة، وفقا لتقديرها الخاص، تحديد المبلغ المخصص لمصاريف التحكيم لتغطية أتعاب و مصاريف هيئة التحكيم والمصاريف الإدارية وأي مصاريف أخرى التي يتكبدها المركز فيما يتعلق بالتحكيم والطلبات المحالة إليه من قبل الأطراف.
2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم دفع التسبيق الذي تحدده المحكمة بحرص متساوية من قبل الأطراف.
3. أثناء مسطرة التحكيم، يجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ إضافية.
4. يجوز إعادة تقييم مبلغ الأحكام التي وضعتها المحكمة في أي وقت أثناء مسطرة التحكيم. يحق دائما لأي طرف دفع جزء من التسبيق المستحق على أي طرف آخر إذا لم يتم هذا الأخير بدفع الجزء المستحق.
5. إذا لم يتم التسديد الكلي للمبلغ المطلوب إيداعه في غضون خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلام الطلب، تقوم الأمانة العامة بإشعار الأطراف حتى

يتمن أحدهم أو أكثر من تسديد المبلغ المطلوب. إذا لم يسدد المدعى عليه المبلغ المطلوب، تدعو الأمانة العامة المدعي لدفع المبلغ بدلا من المدعى عليه. في حالة عدم الدفع من قبل المدعي، يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة أقصاها شهر واحد مع انقطاع الآجال الإجرائية المحددة في القواعد، أو أن تأمر بانتهاء مسطرة التحكيم في الحالة عدم تشكيل الهيئة التحكيمية أو إذا لم تبدأ بعد في المسطرة. يجوز للمحكمة أن تطلب من هيئة التحكيم الأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة شهر واحد أو إنهاؤها.

المادة 39: الضريبة على القيمة المضافة

جميع المصاريف و الاتعاب الواردة في ملحقة القواعد مشمولة بالضريبة على القيمة المضافة.

القسم السادس

مختلفات

المادة 40: قاعدة عامة

في جميع الحالات الغير المنصوص عليها صراحة في القواعد ، يجب على المحكمة وهيئة التحكيم المضي قدما على أساس قواعد التحكيم لميزان.

المادة 41: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

أي نزاع ناتج أو متعلق بإدارة مسطرة التحكيم من قبل المحكمة وفقاً للقواعد يخضع للقانون المغربي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مدينة الدار البيضاء (المغرب).

المادة 42: ملحقات القواعد

تشكل الملحقات جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد.

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية*

قيمة بالدرهم المغربي	النزاع بالدرهم المغربي
أقل من 500.000	18.000
بين 500.001 و 1.000.000	24.000
بين 1.000.001 و 2.500.000	32.000
بين 2.500.001 و 5.000.000	41.000
بين 5.000.001 و 7.000.000	53.000
بين 7.000.001 و 9.000.000	68.000
بين 9.000.001 و 10.000.000	75.000
أكثر من 10.000.001	تحدده محكمة التحكيم

*تضاف المصاريف الإدارية إلى أتعاب هيئة التحكيم

الملحق 2: أتعاب هيئة التحكيم

أتعاب هيئة التحكيم بالدرهم المغربي	قيمة النزاع بالدرهم المغربي
30.000	أقل من 500.000
50.000	بين 500.001 و 1.000.000
75.000	بين 1.000.001 و 2.500.000
102.000	بين 2.500.001 و 5.000.000
158.000	بين 5.000.001 و 7.000.000
189.000	بين 7.000.001 و 9.000.000
248.000	بين 9.000.001 و 10.000.000
تحده محكمة التحكيم	أكثر من 10.000.001

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

ديباجة

مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان ("ميزان") هو مؤسسة مستقلة تدير المساطر البديلة لتسوية المنازعات وفقا لقواعد ميزان³.

تدير محكمة التحكيم لدى ميزان ("المحكمة")، مساطر التحكيم والوساطة بمساعدة الأمانة العامة لدى المحكمة ("الأمانة العامة")، تحت ادارة أمينها العام والتي تم التنصيب على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي لميزان.

المادة الأولى: ميزان

لا يجوز لمؤسسة ميزان، للأمانة العامة وللمحكمة حل النزاعات التي تحال إليهم بطريقة مباشرة. وتتمثل مهمة ميزان فيما يلي:

- أ- تسيير مساطر التحكيم الداخلية والدولية طبقا لقواعد ميزان؛
- ب- تقديم المعلومات والمساعدة في إطار مساطر التحكيم والوساطة الخاضعة لقواعد ميزان؛ و
- ت- استقبال مساطر التحكيم والوساطة بجميع أنواعهما بمقر ميزان الكائن بالرقم 28 شارع مولاي يوسف، الطابق 3، الدار البيضاء،

³ يمكن الاطلاع على قواعد التحكيم، و قواعد التحكيم الرقمي، و قواعد التحكيم المعجل و قواعد التحكيم المعجل الرقمي و قواعد الوساطة عبر الموقع الرسمي لميزان www.mizan-adr.com

المغرب. ولا يكون ميزان في هذه الحالة مسؤولاً إلا فيما يخص توفير ظروف ملائمة لجميع الأطراف لتنظيم اجتماعاتهم وجلساتهم بالتنسيق مع هيئة التحكيم أو الوسيط أو دفاع الأطراف أو أحد الأطراف.

المادة 2: محكمة التحكيم

1. تحرص المحكمة على حسن تطبيق قواعد ميزان، وتتمتع لتحقيق هذه الغاية بأوسع السلطات لضمان حسن تنفيذها. هذا وتساعد الأمانة العامة المحكمة في أعمالها وهي تمارس مهامها في استقلال تام عن ميزان ومكوناته.
2. يمكن للمحكمة في أي وقت إجراء تغييرات في قواعد ميزان على حسب التطورات المستقبلية في مجال التحكيم والوساطة.

المادة 3: تشكيل المحكمة

1. تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضو على الأكثر.
2. تعين اللجنة التوجيهية لدى ميزان أعضاء المحكمة، بناء على اقتراح من الأمين العام لدى ميزان.
3. يعين أعضاء محكمة التحكيم بموجب هذه القواعد، بمن فيهم، الرئيس ونائبه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4. في حالة ما أصبح منصب أحد أعضاء محكمة التحكيم شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته، يتم تعيين عضو جديد ليحل محله إلى نهاية الولاية الأصلية.

5. تكون مهام أعضاء محكمة التحكيم مجانية. كما تعوض جميع المصاريف التي يمكن أن تنتج عن الأعضاء أثناء ممارستهم لمهامهم من خلال تقديم الوثائق الداعمة إلى الأمانة.

6. يحرص أعضاء المحكمة عند موافقتهم على مهامهم وطيلة ولايتهم على الالتزام بالنزاهة والحياد الحياد إزاء المنازعات الخاضعة لقواعد ميزان، كما هم مجبرون على إطلاع اللجنة التوجيهية كتابة على أي حالة تضارب في المصالح.

المادة 4: رئاسة المحكمة

1. يتولى رئاسة المحكمة رئيسا ونائبه تعيينهم المحكمة.
2. يجوز للرئيس ونائبه اتخاذ جميع القرارات اللازمة والعاجلة نيابة عن المحكمة، شريطة إعلام المحكمة خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 5: جلسات المحكمة

1. تجتمع المحكمة كلما اقتضى تنفيذ مهامها ذلك.
2. يترأس رئيس المحكمة جلساتها وفي غيابه يحل نائبه محله.

3. يمكن للمحكمة أن تجتمع عن طريق الاتصال بالفيديو حرصا على حضور جميع أعضائها عندما لا يكون وجودهم المادي ضروريا.
4. تجتمع المحكمة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه أو بناء على دعوة من الأمين العام عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.
5. لا يجوز للمحكمة أن تتداول إلا بوجود اثنان (2) من أعضائها على الأقل.
6. تنعقد اجتماعات المحكمة في السرية التامة، ولتحقيق هذه الغاية تكون الاجتماعات مفتوحة أمام أعضائها وموظفي الأمانة العامة وحدهم. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى ضرورة ذلك وبشكل استثنائي، دعوة أشخاص آخرين لحضور هذه الاجتماعات. يلتزم الأشخاص المدعوون باحترام الطابع السري لهذه الاجتماعات.
7. جميع الوثائق المحالة على المحكمة أو التي أعدها هذه الأخيرة لها طابع سري.
8. تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

المادة 6: تعليل القرارات

1. تعلق المحكمة كل القرارات الصادرة عنها. يمكن لأطراف النزاع أن تطلب من المحكمة أن تمددها بتعليل قرارها المتخذ طبقا لقواعد ميزان. ومن تم

وجب على المحكمة ابلاغ الطرف المعني بتعليل قرارها.

2. لا تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة أي طعن.

المادة 7: اللجنة التوجيهية

1. يشكل الرئيس ونائبه والأمين العام، اللجنة التوجيهية لدى ميزان ("اللجنة التوجيهية").

2. تتخذ اللجنة التوجيهية جميع القرارات التي لا تدخل في نطاق مهام المحكمة أو الأمين العام. يمكن للمحكمة أو الأمانة العامة أن تلجأ إلى اللجنة التوجيهية، من أجل البت في أي مسألة أحيلت إليها.

3. يتم إطلاع أعضاء المحكمة على كل القرارات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية بأية وسيلة أو في الجلسة المقبلة.

4. تجتمع اللجنة التوجيهية على الأقل مرة واحدة كل شهر، بناء على دعوة من الأمين العام أو بطلب من الرئيس.

5. تتخذ قرارات اللجنة التوجيهية بأغلبية الأصوات وتدون في محضر تحتفظ به الأمانة العامة.

6. يترأس الرئيس أو نائبه كل اجتماعات اللجنة التوجيهية التي تستلزم حضور الأمين العام أو ممثله.

7. يمكن لعضو من الأمانة العامة أن يحضر اجتماعات اللجنة التوجيهية من أجل إعداد محضر الاجتماع.

المادة 8: الأمانة العامة

1. تعمل الأمانة العامة تحت إشراف أمين عام تعينه اللجنة التوجيهية، وتكون مسؤولة على مساعدة المحكمة في أعمالها بما في ذلك تزويدها بجميع المعلومات و الوثائق الأساسية لاتخاذ قراراتها.

2. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن جميع المهام الإدارية المتعلقة بمساطر التحكيم والوساطة التي تتم بموجب قواعد ميزان. ولتحقيق هذه الغاية تكون لاسيما مسؤولة عن:

أ- حضور اجتماعات المحكمة واللجنة التوجيهية وإعداد محضر الجمع، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك؛

ب- معاينة طلبات التحكيم والوساطة وكل الوثائق التي تدلي بها أطراف النزاع ومحكمة التحكيم والوسيط وأي شخص مخول بالتدخل في المسطرة؛

ت- إعداد بيانات تحليلية توجهها إلى المحكمة من أجل تمكينها من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ قواعد ميزان؛

ث- ضمان تتبع جميع المراسلات والمساعدة الادارية لأطراف النزاعات الخاضعة لقواعد ميزان وكذلك هيئة التحكيم والوسيط؛

ج- إعداد المذكرات وكل الوثائق الرامية إلى إعلام الأطراف والمحكمون والوسطاء؛

ح- تنظيم ومتابعة الجوانب المالية للمساطر الخاضعة لقواعد ميزان؛ و

خ- التواصل والتنسيق مع الأطراف الراغبة في استخدام مكاتب ميزان لإجراءات التحكيم والوساطة الخاصة بهم.

3. لا يجوز للأمانة العامة تمثيل المحكمة أو الأمين العام إلا في حالة تفويض خاص يوقع عليه الأمين العام لدى ميزان.

4. يعين الأمين العام أعضاء الأمانة العامة، ويتلقون، كما هو الحال بالنسبة للأمين العام، أجرة تحدده اللجنة التوجيهية.

5. تحتفظ الأمانة العامة في سجلاتها الآمنة بقرارات المحكمة ونسخ من المراسلات الهامة الموجهة من قبل الأمانة العامة إلى الأطراف والمحكمون والوسطاء.

المادة 9: العلاقة بين الأمانة العامة والمحكمة

1. تعتبر الأمانة العامة بما في ذلك الأمين العام، جهاز مستقل عن المحكمة.

2. في حالة وجود خلاف بين الأمانة العامة والمحكمة، أو في حالة نشوء نزاع بين الجهازين، يحاول هاذين الأخيرين حل النزاع بشكل ودي، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يتم الفصل في النزاع عبر التحكيم المعجل في غضون شهر واحد من قبل رجل قانون حسن السمعة والذي سيتعين عليه الحكم على أساس عادل. يكون حكم التحكيم نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة 10: السرية

1. يكون لأعمال المحكمة والأمانة العامة طابع سري مطلق.

2. تحافظ المحكمة والأمانة العامة على السرية المطلقة لمساطر التحكيم والوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 11: النظام الداخلي لدى ميزان

1. يجوز للمحكمة في أي وقت إجراء التغييرات التي تراها أساسية في القواعد الداخلية. بصفة استثنائية، تستلزم مقترحات تعديل هذه القواعد الداخلية موافقة الأمين العام.

2. تشكل القواعد الداخلية لميزان جزء لا يتجزأ من قواعد ميزان.



الهاتف: +212 5 22 29 89 40

الفاكس: +212 5 22 29 33 96

البريد الالكتروني: secretariat@mizan-adr.com

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء - المغرب

www.mizan-adr.com